٦٠٢٩

وزارة المـالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	الرابعة والثلاثون	قطاع :	الأول	رقم الطعن	٤٦	لسنة	٢٠١٨

السيـد /	
العنوان /	
رقم الملف /	

سنوات النزاع / ٢٠٠٥/٢٠١٠	يوم	شهر	سنة
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ	٥	٨	٢٠١٩
بتحديد بشأن تقديرها لضريبة المرتبات عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠١٠	على الوجه الآتي :		

كما هو موضح بالقرار المرفق

٧٠٤٧

وزارة المالية
مكتب الوزير
قطاع جنوب الصعيد

١٨/١١/٢٠١٩

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور	

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ط.	رئيس اللجنة المستشار
تحريراً في يوم ٥ شهر ٨ سنة ٢٠١٩	

صورة مرسلة إلى	مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ط.	رئيس اللجنة المستشار
تحريراً في يوم ٥ شهر ٨ سنة ٢٠١٩	

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة ٣٤ (الرابعة والثلاثون)

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥شارع منصور- لاظوغلى- القاهرة – بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى (نائب رئيس مجلس الدولة)
و عضوية كل من :

الأستاذ / محمد عبد السميع حجازى
الأستاذ / حسين أحمد محمد
المحاسب / حازم عبدالتواب أحمد
المحاسب / عبدالحكيم عامر محمد
و بحضور أمين سر اللجنة السيد/ جاد عبدالرحمن محمد

صدر القرار التالي

فى الطعن رقم : ٤٦ لسنة ٢٠١٨

ضـــــــد

مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة
بشأن تقديرها لضريبة المرتبات عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠١٠

الوقـــائـــــع

تتحصل وقائع النزاع حسبما تظهرها أوراق الملف المحال الى اللجنة فى قيام المأمورية المطعون ضدها بمحاسبة الشركة عن ضريبة المرتبات تقديريا عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠١٠ ، باجمالى ٣٥٩١٥٧١ ج
تم الاخطار بنموذج ٣٨ مرتبات بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ وتم الاعتراض بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٥
ولعدم التوصل لاتفاق داخل المأمورية لذلك تم احالة النزاع الى لجنة الطعن حيث وردت مرفقات الملف الى الامانة الفنية للقطاع بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠١٩ وقيد بها بالرقم الوارد بصدر هذا القرار ، وتم احالة الطعن الى هذه اللجنة للفصل فيه ، وتداول نظر الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسات ،
وبجلسة ١٥ / ٧ / ٢٠١٩ قدمت الشركة مذكرة دفاع فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم مع مذكرات خلال اسبوع ولم تودع أية مذكرات .
وفيها صدر القرار واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

اللجـــــنـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمستندات واتمام المداولة قانونا
وحيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه المقررة قانونا لذلك فهو مقبول شكلا
وفى الموضوع :
تتخلص اعتراضات وطلبات الطاعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع فى الآتى :

- المطالبة ببطلان الاجراءات لعدم ورود سنوات النزاع ضمن عينة الفحص

- المطالبة بتقادم سنوات النزاع لانقضاء الآجل المحدد للاخطار

واللجنة بدراستها لاوراق ومرفقات الملف واستيعابها لما ورد بمذكرة الدفاع ومطالعتها للمستندات المقدمة سيتم البت فى طلبات الدفاع كمايلى :

- بشأن المطالبة ببطلان الاجراءات لعدم ورود سنوات النزاع ضمن عينة الفحص :

وعن هذا الدفع وطبقا للثابت بمرفقات الملف بأن النزاع المنظور أمام اللجنة يخص ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين بالشركة ، وهى ضريبة شخصية على العاملين تتحقق الواقعة المنشئة من المنبع قبل استلام العامل (الموظف) لمرتبه ، وقد حددت مواد واحكام ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومايقابله من مواد اللائحة التنفيذية ذلك من وجوب التزام الشركات باعداد الاقرارات الربع سنوية بعدد العاملين بالشركة ومقدار مرتباتهم واستقطاع الضريبة المستحقة على مرتباتهم شهريا وتوريدها للمأمورية المختصة فى مواعيد محددة فضلا على اعداد تسوية سنوية لمرتبات العاملين بالشركة ، ومن خلال مرفقات الملف تبين عدم التزام الشركة بذلك ، الامر الذى تقرر معه اللجنة الى رفض طلب الشركة فى هذا الشأن

- بشأن المطالبة بتقادم سنوات النزاع لانقضاء الآجل المحدد للاخطار

وعن هذا الدفع

وتبين قيام المأمورية المختصة بتطبيق أحكام المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باخضاع الحالة للتقدير لتقديم وطبقا للثابت بمرفقات الملف مايلى :

السنوات	الآجل المحدد لتقديم التسوية الضريبية لمرتبات العاملين	تاريخ انتهاء الآجل المحدد للاخطار	تاريخ الاخطار بنموذج ٣٨ مرتبات	ملاحظات
٢٠٠٥	٢٠٠٦ / ١ / ٣١	٢٠١١ / ١ / ٣٠	٢٠١٥ / ٣ / ٢٢	تقادم
٢٠٠٦	٢٠٠٧ / ١ / ٣١	٢٠١٢ / ١ / ٣٠		تقادم
٢٠٠٧	٢٠٠٨ / ١ / ٣١	٢٠١٣ / ١ / ٣٠		تقادم
٢٠٠٨	٢٠٠٩ / ١ / ٣١	٢٠١٤ / ١ / ٣٠		تقادم
٢٠٠٩	٢٠١٠ / ١ / ٣١	٢٠١٥ / ١ / ٣٠		تقادم
٢٠١٠	٢٠١١ / ١ / ٣١	٢٠١٦ / ١ / ٣٠		

ومن خلال ماتقدم تقرر اللجنة اجابة طلب الشركة فى المطالبة بسقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة لسقوطها بالتقادم عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ فقط لاخطار الشركة بالفروق المستحقة عليها بعدالآجل المحدد للاخطار

وبشأن عام ٢٠١٠ :

وحيث قامت المأمورية باخضاع الحالة للتقدير لعدم التزام الشركة بأحكام ومواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يقابله من مواد اللائحة التنفيذية فى تحديد ضريبة المرتبات ، وحيث لم تقدم الشركة للجنة أية مستندات من شأنها مخالفة المأمورية فيما توصلت اليه من اخضاع الحالة للتقدير

الا وأنه وقد لمست اللجنة وجود مغالاة فى تقديرالمأموريةلضريبة المرتبات المستحقة على العاملين ، الامر الذى تقرر معه اللجنة مايلى :

- تحديد نسبة ٢٠% من تكلفة المبيعات كاجور منصرفة للعاملين ، واخضاع نسبة ٣٠ % منها لضريبة كسريحة ٢٠%
- تحديد نسبة ٤٠% من م العمومية كاجور منصرفة للعاملين ، واخضاع نسبة ٣٠ % منها لضريبة كسريحة ٢٠%

وتأييد المأمورية فيما توصلت اليه من تحديد فروق ضريبة المرتبات

وتأسيسا على ماتقدم ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين بالشركة عن عام ٢٠١٠ للآتى البيان :

ضريبة المرتبات ضمن ت المبيعات = ١٢٥٢٢٧٥٠ ج × ٢٠ % × ٣٠ % × ٢٠ % = ١٥٠٢٧٣ ج

ضريبة المرتبات ضمن م العمومية = ١١٢٧٧٣٦ ج × ٤٠% × ٣٠ % × ٢٠ % = ٢٧٠٦٦

ضريبة المرتبات المستحقة ١٧٧٣٣٩ ج

وعلى المأمورية اعادة احتساب غرامة التأخير وفقا لما انتهى اليه هذا القرار

لهذه الاسباب

قررت اللجنة بقبول الطعن شكلا

وفى الموضوع :

أولا : سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ لاخطار المأمورية بنموذج ٣٨ مرتبات بعد انتهاء الآجل المحدد للاخطار ووفقا لما انتهى اليه هذا القرار

ثانيا : تعديل ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين لعام ٢٠١٠ الى ١٧٧٣٣٩ ج (فقط مائة سبعة وسبعون الفا وثلاثمائة وتسعة وثلاثون جنيها لاغير)

ثالثا على المأمورية المختصة اعادة احتساب غرامة التأخير وفقا لما انتهى اليه هذا القرار واتخاذ اجراءات الربط طبقا لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

: على سكرتارية اللجنة اعلان كلا من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار

" نائب رئيس مجلس الدولة "